# قرار محكمة النقض

# رقم 1/32

# الصادر بتاريخ 16 يناير 2024

# في الملف المدني رقم 2021/1/1/7461

**محاماة - نزاع في مبلغ الأتعاب - اختصاص النقيب - السلطة التقديرية للرئيس الأول كقاضي موضوع.**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على المقال المودع بتاريخ 2021/09/02 من طرف الطاعن بواسطة نائبه المذكور، الرامي إلى نقض الأمر الصادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط بالنيابة تحت عدد 17 بتاريخ 2020/03/04 في ملف تحديد الأتعاب عدد 2019/1120/113.

وبناء على الأمر بتبليغ نسخة من عريضة الطعن للمطعون ضده.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها من طرف هذا الأخير بواسطة نائبه المذكور أعلاه، والتي أجاب فيها بتفصيل على وسائل النقض المؤسس عليها الطعن، مؤكدا على أن الأمر الصادر لم يخالف مقتضى المادتين 51 و96 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، وأنه مؤسس على أساس قانوني سليم، مؤكدا أن الطاعن بادر إلى تنفيذ الأمر الصادر بتأييد قرار النقيب بمقتضى ملف التنفيذ عدد 2020/16.227 فتوصل بالمبلغ بتاريخ 2021/02/18، ملتمسا التصريح برفض الطلب.

وبناء على الوثائق والمستندات الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/12/11.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/16.

وبناء على المناداة على الطرفين والدفاع وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد بنسالم أوديجا، وتقديم المحامي العام السيد عمر الدهراوي مستنتجات النيابة العامة.

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بتاريخ 2019/10/11 طعن الأستاذ (ع.م) (الطالب) أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط في قرار تحديد الأتعاب الصادر عن نقيب هيئة المحامين بنفس المدينة بتاريخ 2019/09/30 في الملف عدد 2019/247 بتحديد الأتعاب والمصاريف المستحقة للأستاذ (ع.م) في مبلغ 22.540 درهم، مقابل نيابته عن المستأنف عليها (ل.ك) (المطلوبة) وقيامه

لفائدتها بالإجراءات المضمنة بالقرار، واعتمد المستأنف في أسباب استئنافه على أن القرار المطعون فيه لم يعتبر المجهود المبذول والعمل الذي تم القيام به والحكم المحصل عليه بعد أن استغرقت المسطرة والمحاكمة ما يزيد عن سنة، لاسيما وأن الملف ضم إلى ملف آخر يضم مجموعة من المتهمين يتجاوز عددهم الخمسين وأنه يقر بتوصله بمبلغ 8000 درهم، ملتمسا إلغاء القرار، وبعد التصدي رفع قيمة الأتعاب المستحقة إلى مبلغ 100.000 درهم.

وأجابت المستأنف عليها (ل.ك)، المطلوبة، بمذكرة مع استئناف فرعي أوضحت فيها أن المستأنف كان مؤازرا لزوجها المعتقل احتياطيا واتفقت معه على تحديد أتعابه في مبلغ 10.000 درهم تسلم منه مبلغ 8000 درهم وبقي دائنا بمبلغ 2000 درهم ولا ترى مانعا في تسليمه له، وأنه لم يتقدم بطلب السراح المؤقت إلا مرة واحدة من غير أن يقوم بما يجب نظرا لغيابه المتكرر عن عدة جلسات حضرها محام آخر قام أصدقاء زوجها بتنصيبه وهو الأستاذ (ع.ف.ج)، مما يجعل الأمر الصادر بتأييد قرار النقيب وتحديد مبلغ الأتعاب في مبلغ 22.540 درهم مبالغا فيه ولم يراع مبلغ 8000 درهم المدفوع كمسبق أتعاب، ولا يتناسب والمجهود المبذول، طالبة إلغاء الاستئناف الأصلي المقدم والإبقاء على مبلغ 10.000 درهم المتفق عليه.

وبتاريخ 2020/03/04 أصدرت نائبة الرئيس الأول أمرها بتأييد القرار المستأنف، وهو الأمر المطعون فيه بالنقض من الطاعن أعلاه **بوسيلتين اثنتين**.

حيث يعيب الطاعن الأمر **في الوسيلة الأولى** بمخالفة القانون، وخرق المادتين 51 و96 من القانون 28.08 والفصل 72 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن الأمر علل قضاءه بأن الأتعاب يراعى في تقديرها الجهد المبذول من طرف المحامي والزمن المستغرق في القضية...إلخ، في حين أن تحديد هذه الأتعاب في المبلغ الوارد بقرار النقيب الذي تم تأييده لا يتناسب والعناصر المذكورة والاتفاق الشفهي الذي تم بين الطرفين، لاسيما وأن زمن المحاكمة دام ما يفوق السنة بعد حضور جلسات أمام قضاء التحقيق والمحكمة وزيارات متعددة للمعتقل بالسجن.

ويعيبه **في الوسيلة الثانية** بفساد التعليل والمساس بحقوق الدفاع، إذ أنه علل تأييده لقرار النقيب بأنه: "بمقارنة ما بذله المستأنف عليه من جهة في ملف القضية مع ما حدده السيد النقيب يتضح أن المبلغ المحدد مناسب" وقد اختلط عليه الأمر لأن الدفاع مستأنف أصلي للقرار الصادر، وأن الجهد المبذول بقي في التعليل بدون تحديد ولا تقدير.

**لكن، ردا على الوسيلتين أعلاه معا لتداخلهما**، فإن الاختصاص -عملا بالمادة 51 من القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة - ينعقد "لنقيب الهيئة بالبت في كل المنازعات، التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها والمصروفات، بما في ذلك مراجعة النسبة المحددة باتفاق بين المحامي وموكله..."، وأن للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، بصفته قاضيا للموضوع، سلطة تقديرية

واسعة في تقييم ما انتهى إليه النقيب، وحسبه أن يقيم قضاءه على ما ثبت لديه من حجج ومستندات كفيلة بتبرير تقديره، ولا رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك، ما لم يُنع عليه أي تحريف لمضمون الوقائع ومؤدى الأدلة المحتج بها، وما دام أمره الصادر قد استقام على حكم القانون، ومعللا تعليلا كافيا، وغير خارق للمقتضيات المحتج بها، فإن ما بوسيلتي النقض غير جدير بالاعتبار.

**لهذه الأسباب**

**قضت المحكمة برفض الطلب** وتحميل صاحبه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد ناجي شعيب **رئيس الغرفة** - **رئيسا**. والمستشارين: بنسالم أوديجا - **عضوا مقررا**. وعبد السلام بنزروع، وعبد الحفيظ مشماشي، وعبد الغني اسنينة - **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بشرى راجي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض